



المستندات المطلوبة للحصول على

رخصة بدل تالف

• يتم تقديم طلب من الشركة موجه إلى السيد/ مدير عام الإدارة العامة لتراخيص الشركات السياحية و الفروع

و التعديلات مرفقاً به المستندات التالية:

أ) أصل ترخيص الشركة التالف.

ب) حوالة بريدية رسم بدل فاقد باسم الوزارة بمبلغ 30.5 جنيهاً.